

Distr.: General
16 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين،
المعقودة في فيينا من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	باء - الحضور
٥	جيم - الندوة
٦	دال - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً - تبادل عام للآراء
٨	ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١١	رابعاً - المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
		خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٣	
١٧	سادساً - استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها



الصفحة

١٩	سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
٢٢	ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
٢٦	تاسعاً- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
٢٩	عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٣١	حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين
المرفقات		
٣٥	الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ...
٣٧	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
٤٠	الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أولاً - مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها التاسعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وانتُخب أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً في الجلسة ٨٠٣ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس لفترة ولاية مدتها سنتان.
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أُبدت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.803-819).

ألف - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرّت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٨٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦ - المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٧ - المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨ - استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

- ٩- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخمسين.

باء- الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٥- وفي الجلسة ٨٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من أذربيجان وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وتونس والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا لحضور الدورة بصفة مراقب. وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي دُعيت تلك الدول إلى إرسال وفود لحضور الدورة الحالية للجنة الفرعية ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، دون المساس بطلبات لاحقة من هذا القبيل؛ ولم ينطو ذلك الإجراء على أي قرار من اللجنة الفرعية بشأن صفة تلك الوفود وإنما كان مجاملة من اللجنة الفرعية لتلك الوفود.
- ٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بطلب الحصول على العضوية في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي قدّمته تونس (A/AC.105/C.2/2010/CRP.6). وألقت بعض الوفود كلمات أعربت فيها عن تأييدها لترشيح تونس.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية المتمتعة بصفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2010/INF/42 قائمة بممثلي الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

جيم - الندوة

٩- في ٢٢ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "التشريعات الوطنية في مجال الفضاء: استحداث أدوات قانونية لنمو الأنشطة الفضائية"، ترأستها تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي. واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض التالية خلال الندوة: "الحاجة إلى إدراج معاهدة الفضاء الخارجي في القانون الوطني في ضوء الأنشطة الفضائية الحالية والمتوقعة"، قدّمه آرميل كيريست؛ و"تشريعات الفضاء كمحفز للأنشطة والسياسات الفضائية"، قدّمه هنري هيرتسفيدل؛ و"المواءمة بين التفاصيل والممارسة: العناصر الأساسية اللازم تحديدها في التشريعات الفضائية الوطنية" قدّمه ستيفن فريلاندر؛ و"الاعتبارات المتعلقة بالتأمين من المسؤولية في الأنشطة الفضائية"، قدّمه فيليب مونبير؛ و"الآثار الاقتصادية للتشريعات الفضائية الوطنية وإرساء شروط عادلة للأنشطة التجارية"، قدّمه ماتكزالين سانشيز أرانزاميندي؛ و"اللوائح التنظيمية الفضائية المصاحبة: ضمان الأمان والتشغيل المتبادل في المدار"، قدّمه هايكه فيلاندر. وأدى رئيس اللجنة الفرعية ورئيس الفريق العامل المعني بالتشريعات ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بملاحظات ختامية. وقد أُتيحَت الورقات والعروض الإيضاحية المقدّمة خلال الندوة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2010/symposium.html).

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاما قيما في عملها.

دال - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١١ - وفي الجلسة ٨١٩، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٢ - وتكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوركينافاسو، بولندا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وتكلم أيضاً المراقب عن تونس. كما ألقى كلمةً ممثل كل من المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

١٣ - ورُحِّت اللجنة الفرعية بانتخاب أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً جديداً لها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للرئيس المنتهية ولايته، فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)، لما أبداه من روح قيادية في تسيير أعمال اللجنة الفرعية ولما بذله من جهود حثيثة في تعزيز دراسة النظام القانوني الدولي الساري على الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٥ - وفي الجلسة ٨٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدلى الرئيس بكلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقح (COPUOS/Legal/T.803).

١٦ - وأعربت اللجنة الفرعية عن تعازيها لحكومتي شيلي وهاييتي وعن تضامنها معهما في أعقاب الكارثتين الطبيعيين اللتين أصابتا البلدين في الآونة الأخيرة وأسفرتا عن إزهاق أرواح كثير من الناس وإحداث أضرار بالغة.

١٧ - وفي الجلسة ٨٠٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، ألفت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء وإعداد

استمارة تسجيل نموذجية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/2010/CRP.7).

١٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرضين إيضاحيين قدمهما المراقب عن تونس بشأن هذا البند من جدول الأعمال: "البرنامج الفضائي التونسي: العمل والرؤية" و"التشريعات التونسية المتعلقة بالفضاء".

١٩- وأعرب بعض الوفود عن ضرورة تحسين التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية التشجيع على وضع معايير دولية ملزمة من أجل معالجة مسائل بلغة الأهمية من قبيل الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن المقترح الذي قدّمه رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها الثانية والخمسين، بعنوان "نحو وضع سياسات للأمم المتحدة في مجال الفضاء" أن ييسر تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء، ويمكن منظومة الأمم المتحدة من الاستعداد على نحو أفضل للتصدي للتحديات التي يطرحها التعاون في مجال الفضاء في السنوات المقبلة، ويفيد في تحقيق الأهداف الإنمائية لجميع البلدان، ويوطد مكانة لجنة الفضاء الخارجي ضمن الأمم المتحدة.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أن زيادة مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية، التي كانت قبل نصف قرن المجال الحصري للحكومات، تستلزم من اللجنة الفرعية القانونية أن تستمر في التفكير في سبل التمكين من مواصلة صقل وتدعيم النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي وتوفير منصة عريضة ومنتينة للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المشاكل والتحديات الناشئة عن سباق التسلح في الفضاء الخارجي والنزعة الحالية إلى القيام بأنشطة ذات طابع تجاري وخاص في الفضاء الخارجي قد أبانت بجلاء عن عدم وجود تدابير تنظيمية ومعايير مؤسسية دولية فعّالة في هذا المجال.

٢٣- ورأى بعض الوفود أن من الضروري أن تدرس اللجنة الفرعية مشروع مدونة قواعد السلوك الذي أعدّه الاتحاد الأوروبي بشأن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة وافية وأنه ينبغي ألا تتخذ هذه المدونة بديلاً للمعايير القائمة في إطار القانون الدولي للفضاء.

٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية قد أدت دوراً فريداً في تحسين الإطار القانوني للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وأن عملها أسهم إسهاماً كبيراً في معالجة المسائل القانونية الناشئة عن تطور البيئة الفضائية.

٢٥ - وأعربت بعض الوفود عن ضرورة ترشيد عمل اللجنة الفرعية بغية زيادة كفاءته وفعاليته من حيث التكلفة، وذلك من خلال النظر في تدابير منها إمكانية تقصير فترة انعقاد دوراتها.

٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية سجلاً حافلاً في دفع عجلة التقدم في مجال قانون الفضاء وفي تطوير قانون الفضاء على نحو يشجع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لا إعاقتهم، وأن هذا النجاح يعود إلى قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على المشاكل العملية ومعالجتها بالعمل على إحراز النتائج استناداً إلى التوافق في الآراء.

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٧ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها، وعاودت عقد فريقها العامل المعني بهذا البند.

٢٨ - وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا). وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها الرابعة، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الأمانة وزّعت صيغة محدّثة لوثيقة تتضمّن ما كان متوافراً حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقّعة عليها (ST/SPACE/11/Rev.2/Add.3). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه منذ ذلك التاريخ انضمت ثلاث دول أخرى، فأصبحت الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على النحو التالي:

- (أ) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: (١) ١٠٠ دولة طرف و ٢٦ دولة إضافية موقّعة؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: (٢) ٩١ دولة طرفاً و ٢٤ دولة إضافية موقّعة؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: (٣) ٨٨ دولة طرفاً و ٢٣ دولة إضافية موقّعة؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: (٤) ٥٣ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقّعة؛
- (هـ) الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: (٥) ١٣ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقّعة.
- ٣٠- واستذكرت اللجنة الفرعية أن اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل واتفاق القمر تحتوي على آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات.
- ٣١- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي لم تصدر تلك الإعلانات بعد أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، بحيث يتسنى لها أن تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات.
- ٣٢- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل هيكلًا قانونيًا متينًا وحاسم الأهمية في دعم الأنشطة الفضائية التي يتسع نطاقها وكذلك في تقوية التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

- ٣٣- وأقرّ بعض الوفود بازدهار استخدام الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية والكيانات الخاصة في ظل الإطار القانوني لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، تسهم تكنولوجيا الفضاء وخدمات الفضاء إسهاماً غير محدود في النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في جميع أرجاء العالم.
- ٣٤- وذهب بعض الوفود إلى أن معاهدات الأمم المتحدة لم تعد كافية لمواكبة التطورات السريعة في مجال الأنشطة الفضائية، رغم أنها أقرّت بأهمية الدور الذي أدّته تلك الصكوك حتى الآن، وشددت على ضرورة استكشاف إمكانية تحسين النظام القانوني القائم.
- ٣٥- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي وضع اتفاقية شاملة وعالمية متوازنة تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة وإضفاء الصفة القانونية الملزمة على مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستكمال أحكام معاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي.
- ٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية رهين بفهم مقرري السياسات ومتخذي القرارات لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وتقبّلهم لها.
- ٣٧- واستذكر بعض الوفود البيان المشترك بشأن فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق)، وأقرّت بأنه أساس مفيد لإجراء مزيد من المناقشات.
- ٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر وضع الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي حظراً كافياً.
- ٣٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لانعقاد حلقة دراسية غير رسمية عن اتفاق القمر نظمتها النمسا بالاقتران مع دورة اللجنة الفرعية. وكان الهدف الرئيسي من هذه الحلقة الدراسية هو تناول فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر وأسباب عدم انضمام بعض الدول إليه، وذلك بهدف تقديم مساهمات قيمة في المناقشات التي تجريها اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٤٠- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية بتمديد ولاية الفريق العامل بسنة إضافية. وأتفق على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١١، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك المدة.

٤١ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.805-808 و T.813 و T.814 و T.816 و T.817).

رابعاً - المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٢ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٤٣ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتقلة والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (A/AC.105/C.2/L.278 و Add.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتقلة والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (A/AC.105/C.2/2010/CRP.3)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات إضافية عن أنشطة المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (A/AC.105/C.2/2010/CRP.15).

٤٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال قانون الفضاء قد أسهمت كثيراً في تطوير ذلك القانون.

٤٥ - ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة هاتين الهيئتين في مجال قانون الفضاء، بما فيها المشاركة في إنجاز دراسات قانونية دولية، وإلقاء محاضرات في محافل شتى حول طائفة واسعة من المواضيع، وتعمد شبكة جهات الاتصال الوطنية المعنية بقانون الفضاء، والدورة الصيفية السنوية حول قانون الفضاء والسياسات الفضائية، ومسابقة مانفريد لأكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، وملتقى الاختصاصيين الممارسين، وسائر الاجتماعات والندوات التي دُعمت ونُظمت والوثائق والمنشورات والمطبوعات التي أُتيحت.

٤٦ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمته المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات من معلومات عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، بما في ذلك رصد التغييرات والتطورات التنظيمية ذات الصلة التي من شأنها أن تؤثر على عمليات شركة "يوتيلسات" وتنظيم الاجتماعات الثلاثية الأطراف بين المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات.

٤٧ - وأبلغت اللجنة الفرعية عن الجهود التي تبذلها المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات لمعالجة التشويش المتكرر الذي يشوب عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية تبث عبر سواتل "يوتيلسات"، وعن القرار الذي اتخذته لجنة لوائح الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وأعرب بعض الوفود عن القلق الشديد بشأن تشويش الإشارات الساتلية وأشارت إلى وثوق صلة هذا الموضوع بالبند ٥ من جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤٨ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة من معلومات عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، ومن ذلك التعديلات المدخلة على الاتفاقية الصادرة عنها، ومشاركتها في اختبار وتنفيذ نظام الكشف والتتبع الطويل المدى في إطار المهام التي تقوم بها باعتبارها المنسقة المعنية بهذا النظام، وإدراج مراكز البيانات التي تنشئها الحكومات في هذا النظام.

٤٩ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) من معلومات عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى ومساعدتها للإدارات المعنية بالاتصالات ومشغلي السواتل في أرجاء العالم، إضافة إلى معلومات عن الإدارة الجديدة المقدمة للإشعارات في منظمة إنترسبوتنيك.

٥٠ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المعهد في مجال قانون الفضاء، بما فيها مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، وحلقة التدارس الثالثة والخمسون التي نظّمها المعهد، وسائر الاجتماعات والندوات التي دعمها أو نظّمها، ومنشورات المعهد وتقاريره، والأنشطة الخاصة المزمع تنفيذها احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المعهد.

٥١ - ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك مشاركتها في المناسبات التي نظمتها الأمم المتحدة لتشجيع بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وما قامت به لجنّتها المعنية بقانون

الفضاء من أعمال تتعلق بمسائل منها الجوانب القانونية للاستشعار عن بُعد مع الإشارة بصفة خاصة إلى استخدام البيانات الساتلية في الدعاوى القضائية الدولية، وتشريعات الفضاء الوطنية، ومسائل التسجيل، والتطورات المستجدة بشأن الحطام الفضائي، وتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، والجوانب القانونية المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض، وإعداد قانون نموذجي، والجهود المبذولة للتوعية بالجوانب القانونية للأنشطة الفضائية في البلدان الناطقة بالإسبانية.

٥٢- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات المقدّمة عن أنشطة مؤسسة العالم الآمن في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك تنظيم أحداث تعزّز المعرفة بقانون الفضاء.

٥٣- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات المقدّمة عن الأنشطة التي يضطلع بها المركز الدولي لقانون الفضاء التابع لأكاديمية العلوم الوطنية الأوكرانية فيما يتعلق بالبحوث والتحليل في مجال قانون الفضاء وتدريبه وتعزيزه، بما في ذلك توفير الخبرات القانونية، ودعم صوغ التشريعات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي، وإعداد منشورات مكرسة لهذا المجال.

٥٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.805-808).

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٥٦- وفي الجلسة ٨٠٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة

والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٥٧ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨١٧، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.6 و Add.7)؛

(ب) مذكرة من الأمانة معنونة "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.5 و Add.6)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "مفهوم الرحلات دون المدارية: معلومات من منظمة الطيران المدني الدولي" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.9)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد هولندا" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.10)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردّ تونس" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.13).

٥٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي، والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، والمسائل القانونية الناشئة، وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، كلها أمور تستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل التقليل من احتمال وقوع منازعات بين الدول.

٦١ - وأعرب عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية كبرى فيما يتعلق بقضية مسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك القضية تتسم بأهمية محورية خصوصاً في ضوء تكثيف الأنشطة الفضائية وتنويعها حالياً.

- ٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن خلوّ القانون الدولي للفضاء من تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده يمكن أن يؤدي إلى وضع الدول لمعايير وتعريف بهذا الشأن في التشريعات الوطنية لكل منها، وأن ذلك قد يؤدي إلى تباين كبير في مواقف الدول بشأن هذه المسألة.
- ٦٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمر من شأنه أن يوفر اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي، وأنه سيُتيح أيضا تطبيق مبادئ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي تطبيقا فعالا. وذهب ذلك الوفد أيضا إلى أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ترتبط بتعريف الأجسام الفضائية.
- ٦٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى ذلك الوفد أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقّد الأنشطة القائمة وقد تعجز عن التحسّب للتطورات التكنولوجية في المستقبل.
- ٦٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٦٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تأخذ اللجنة الفرعية القانونية في الحسبان التطورات التكنولوجية الحديثة والمستقبلية عند نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر أيضا في هذا الموضوع.
- ٦٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، وليس ذلك فحسب، بل ينبغي أن يكون ذلك الاستخدام متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. وسيُتيح ذلك للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- ٦٨- وأبدي رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرضا بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان التي لها موقع جغرافي معيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

٦٩- ورأى بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبيّع، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي للبلدان معيّنة.

٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضّح بجلاء أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتملّك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء أكان ذلك التملّك بدعوى السيادة أم عن طريق الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرّر، أو بأي وسيلة أخرى.

٧١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ولذلك ينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وللوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٢- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، مثل التوفير المجاني للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق باستخدام الدول للمواقع المدارية، ولذلك ينبغي أن تضع اللجنة الفرعية نظاماً قانونياً يضمن للدول الوصول العادل إلى المواقع المدارية.

٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتمس من الاتحاد الدولي للاتصالات رأيه بشأن عبارة "استخدام المواقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيص الترددات التي تنتمي إلى التراث المشترك للأطراف"، الواردة في مذكرة الأمانة بشأن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون

الفضاء (A/AC.105/C.2/L.278/Add.1)، وأن تدعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تقديم آرائه بشأن القياسات الرامية إلى ضمان وصول جميع الدول وصولاً عادلاً إلى المواقع المدارية.

٧٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.809-812 و T.817).

سادساً- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٧٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٨٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٧٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين،^(٦) لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقرار إطار الأمان هذا من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين^(٧) في عام ٢٠٠٩. ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بما تحقق من توافق دولي للآراء بشأن إطار الأمان باعتباره تقدماً هاماً نحو كفالة الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التعاون المثمر بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع هذا الإطار. وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن تقديرها لأمانة الوكالة على إعداد المنشور المشترك الذي يتضمن إطار الأمان في شكل نسخة مطبوعة وقرص مدمج (سي دي-روم).

٧٩- ورحبت اللجنة الفرعية بالاتفاق على خطة العمل الجديدة المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أثناء انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٠، ولاحظت أن خطة العمل تهدف إلى تعزيز تنفيذ إطار الأمان وتيسيره.

(٦) الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٣٠.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٣٨.

- ٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات في إطار خطة العمل الجديدة سيكون أداة هامة لتمكين الدول المرتادة للفضاء وكذلك الدول غير المرتادة للفضاء من تنفيذ إطار الأمان.
- ٨١- ورأى بعض الوفود أن الانخراط في نشاط التنظيم الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تم الإنسانية جمعاء. وذهبت تلك الوفود أيضاً إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المتعلقة بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتي تضطلع بها مؤسسات حكومية وغير حكومية، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها. وفي ذلك السياق، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى استعراض إطار الأمان وترويج معايير ملزمة بهدف كفالة خضوع أي نشاط ينفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.
- ٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الجهات المشغلة بوضع نظم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي لها أن تنظر في سبل تنفيذ إطار الأمان نظراً لخطورة شواغل الأمان وتبعات الحوادث.
- ٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أن من الأهمية بمكان الامتثال الصارم لمعايير الأمان عند استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان النظر في التوصيات الواردة في إطار الأمان بقدر أكبر من التفصيل من حيث مدى إمكانية تنفيذها في إطار المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧)، وذلك في أي وقت يتسنى فيه استعراض تلك المبادئ وتنقيحها.
- ٨٥- ورئي أن من الضروري المحافظة على الاتصالات الوثيقة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن بإمكان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إجراء دراسة شاملة لإطار الأمان والمبادئ المذكورة بهدف تقييم جدوى تطبيق تلك المبادئ ومدى ضرورة تنقيحها.
- ٨٦- ورأى بعض الوفود أن تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره.
- ٨٧- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن من الضروري مواصلة دراسة هذه المسألة، وأن هذا البند ينبغي أن يبقى في جدول أعمالها.

٨٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.813-816).

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٨٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٩٠- واستمعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨١٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، إلى كلمة ألقاها ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن التطورات ذات الصلة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٩١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية التابعة لليونيدروا، التي أنشأتها الجمعية العامة لليونيدروا لتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستنتاجات المؤقتة التي تمخّض عنها العمل الذي قامت به الحكومات وأوساط الصناعة فيما بين الدورات، في مجال استنباط الحلول المناسبة للمسائل الرئيسية المعلقة. وقد أنجزت اللجنة التوجيهية في جلستها الثانية، المعقودة في باريس يومي ١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أموراً منها تحقيق توافق عريض في الآراء بشأن تعريف "الموجودات الفضائية" في إطار مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. والنتائج التي أسفر عنها عمل اللجنة التوجيهية وكذلك النتائج التي تمخّضت عنها اجتماعات اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها والمعنيتين بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكونات والخدمات العامة، التي انعقدت على التوالي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في باريس ويومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في روما، أتاحت للجنة التوجيهية أن توصي بإعادة عقد اجتماع للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا من أجل إعداد مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

٩٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا قد انعقدت في روما في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بفضل

التقدم الذي أحرزته اللجنة التوجيهية. وكانت اللجنة قد استعرضت نص مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية المنبثق عن دورتها الثانية، المعقودة في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما استعرضت نصين بديلين، واتفقت على جعل النص البديل الذي يقترح تعديلات تقنية أساساً لجميع الأعمال المقبلة. وقد أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً غير رسمي يُعنى بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكونات وبالخدمات العامة، وأوكلت إليه مهمة العمل بصفة غير رسمية بهدف وضع مقترح يمكن تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة. ووافقت اللجنة أيضاً على أن تستشير أمانة اليونيدروا، قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة، ممثلي الأوساط الأكاديمية والصناعية على السواء بهدف تقييم الأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الرئيسية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولوحظ أن وثائق الدورة الثالثة للجنة متاحة على موقع اليونيدروا الشبكي: (www.unidroit.org/english/workprogramme/study072/spaceprotocol/study72j-archive-e.htm).

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة ليونيدروا ستعقد في روما في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٩٤- وأشار إلى أهمية التقييم الذي تجريه أمانة اليونيدروا حالياً للأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الرئيسية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٩٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من غير المناسب النص على تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب على حقوق المدين والحقوق ذات الصلة، وأنه يكفي فرض واجب التعاون، إلى أقصى حد ممكن، على المدين المقصّر، إما في نقل الترخيص إلى الدائن أو، إذا تعذر ذلك، إلغاء ذلك الترخيص ومنح ترخيص جديد للدائن.

٩٦- ورئي أنه على الرغم من وجود أدوات مالية قائمة على المشاريع، فإن بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب سيستخدم تطبيقات ومصالح فضائية جديدة للبلدان النامية من خلال أداة تمويل بديلة قائمة على الموجودات.

٩٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسيع القطاع الفضائي التجاري وتمكين طائفة أوسع من الدول والشركات من الاستفادة من ذلك التوسع. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن تلك الأهداف ستتحقق إذا أمكن تحديث أحكام مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية بغية تحقيق فوائد اقتصادية وكسب دعم كاف من المستخدمين.

٩٨- ورأت وفود أن مقصد بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب يقتصر على تناول المسألة المتميّزة والهامة المتعلقة بتمويل الأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد منه المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. بمقتضى دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، وأن ذلك المبدأ سيرد صراحة في نص بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب. وذكرت تلك الوفود أيضاً أنه لئن كانت الدول الأعضاء في اليونيدروا هي التي ستفاوض في نهاية المطاف بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية من خلال إجراءات اليونيدروا، فإن تلك الإجراءات قد شملت بالفعل مشاركة دول عديدة أعضاء في اللجنة الفرعية والنظر في طلبات قدمتها دول راغبة في المشاركة وهي ليست أعضاء في اليونيدروا.

٩٩- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنه لا يقصد من بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب تنظيم تمويل الموجودات الفضائية فحسب، بل يُراد منه أيضاً تحقيق مواءمة قانون الفضاء مع الاتجاهات المستجدة في مجال الأنشطة الفضائية دون المساس بالنظام القانوني الحالي الذي يحكم شؤون الفضاء الخارجي. وفي ذلك الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي أن يحقق مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية التوازن بين نظام تسجيل المصالح التجارية المرتقب والنظام الحالي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي أن يتضمن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية أحكاماً تتناول المسؤولية والتبعية الملقاة على عاتق المشغلين من القطاع الخاص والدول التي يحملون جنسيتها، وذلك امتثالاً للنظام الحالي للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية.

١٠٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لبروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب أن يكفل حصول البلدان النامية دون انقطاع على الخدمات العامة التي تقدّم بواسطة السواتل وأن يوازن بين مصالح المقرضين ومصالح البلدان النامية.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كانت الموجودات الفضائية تقوم بالعديد من مهام توفير الخدمات العامة، فإن من المهم تأمين حماية الدول، ولا سيما البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، إذا جرى عمداً تغيير استخدام أحد الموجودات التي يتحكم فيها مشغل خاص وانقطع من ثمّ تقديم الخدمة العامة فإن ذلك قد يعرض المصالح الوطنية والأمن العام لخطر شديد.

١٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري وضع تعاريف واضحة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفضائية، ويمكن مراعاة هذه التعاريف عند صوغ تشريعات ملزمة.

١٠٣- وذهب بعض الوفود إلى أنه ينبغي أن تسهم هيئات دولية أخرى معنية بالمسائل القانونية، مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، في العمل الذي يضطلع به اليونيدروا في هذا المجال وغيره من المجالات المتصلة بالفضاء الخارجي.

١٠٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفة مراقب في جلسات التفاوض التي يعقدها اليونيدروا ووافقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات.

١٠٥- ووافقت اللجنة الفرعية على أن يبقى هذا البند في جدول أعمالها.

١٠٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُقيمت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.813-816).

ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٠٧- عملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن تنفيذ التوصيات بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/954)؛

(ب) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء حول موضوع "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/956)؛

(ج) تقرير عن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/972)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلا بشأن فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدمة من ألمانيا وأوكرانيا وتايلند والجمهورية التشيكية والعراق والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا واليابان بشأن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.8 و Add.1)؛

(و) أعمال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/47).

١٠٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء يتسم بأهمية بالغة للجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة من أجل مواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتكنولوجيا الفضاء ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية من خلاله. وشددت اللجنة الفرعية على أهمية دورها في ذلك الصدد.

١١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الكيانات الحكومية وغير الحكومية تبذل الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نماذج عن قانون الفضاء ضمن دروس القانون الدولي القائمة أو كبرامج متخصصة؛ وتوفير زمالات دراسية للدراسات الجامعية والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على تطوير التشريعات وأطر السياسات العامة الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من الأنشطة المتخصصة الرامية إلى زيادة فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات متخصصة عن قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير التدريب وغيره من فرص بناء الخبرات؛ ودعم الهيئات المكرّسة للدراسات والبحوث المتصلة بقانون الفضاء.

١١١- ورحّبت اللجنة الفرعية بتناول مسألة قانون الفضاء أثناء مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، المعقود في الجزائر العاصمة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة الفرعية أن المؤتمر أوصى بإنشاء منصة إقليمية/دون إقليمية مشتركة للتمكين من إجراء حوار وتبادل للمعلومات بشأن سياسات الفضاء وقانون الفضاء من أجل تعزيز سياسات تدريس قانون الفضاء في الجامعات الأفريقية، وتشجيع زيادة مشاركة الدول الأفريقية في اللجنة، وتشجيع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك تقديم الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الثالث.

١١٣- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية بكون قانون الفضاء من بين المسائل التي سيتناولها مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، المقرر أن تستضيفه حكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاحظت مع الارتياح أن مؤتمرا إقليميا حول قانون الفضاء سيعقد في كيتو يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بالتزامن مع اجتماع فريق الخبراء الدولي لمؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، الذي ستنظّمه حكومة إكوادور وسيُعقد يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

١١٤- ورَحِّبَت اللجنة الفرعية أيضا بأن المركز الملكي المغربي للاستشعار البعدي الفضائي سيعقد في الرباط في عام ٢٠١٠، بالاشتراك مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، وبالتعاون مع المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية، المنتسب إلى الأمم المتحدة، دورة تدريبية لمدة يومين حول القانون الدولي المتعلق بتكنولوجيا الفضاء موجهة لطلاب دورة الدراسات العليا في مجال الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، التي تبلغ مدتها تسعة أشهر.

١١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن برامج المنح الدراسية التي تقدّمها دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية ومؤسسة ألكساندر فون هنبولت الألمانية تتيح العديد من فرص الدراسة والبحوث في جميع مجالات الدراسة، وأن تلك البرامج متاحة للطلاب والخريجين والأكاديميين من البلدان النامية.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية الدعم المالي الذي قدمته الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي للطلاب من منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذين حضروا المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية، وكذلك الفرص الأخرى التي تتيحها هذه الوكالة، وخصوصا في إطار المنتدى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

١١٧- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب دائم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، بأي إجراءات تُتخذ أو يعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير انعقاد حلقة عمل الأمم المتحدة السادسة حول قانون الفضاء، المعنونة "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد استضافت حكومة جمهورية إيران الإسلامية حلقة العمل، التي انعقدت في طهران من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٩، واشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الإيرانية، بدعم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

١١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدأ، مع حكومة تايلند والوكالة التايلندية لتطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، الأعمال التحضيرية لحلقة العمل السابعة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المزمع عقدها في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية من بين الجهات المشاركة في رعاية حلقة العمل.

١٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تمثل مساهمة قيمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٢١- ورحبت اللجنة الفرعية باستمرار عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي مع مدرّسي قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من أجل المضي قدماً في وضع المنهاج الدراسي لقانون الفضاء، ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء عُقد في طهران في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن العمل على وضع الصيغة النهائية للمنهاج الدراسي سيستمر، وأعربت عن تقديرها للمدرسين وللمثلي المراكز الإقليمية لما قاموا به من عمل.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدّث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة، ووافقت على أن يواصل المكتب تحديث الدليل (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4).

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تقديم الدعم التقني والمشورة القانونية إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بقانون الفضاء وشارك في مبادرات أخرى لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الدورة الصيفية الثامنة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء، التي عُقدت في لشبونة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٢٥- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إنشاء مركز إقليمي، منتسب إلى الأمم المتحدة، لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة العربية.

١٢٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.809-812).

تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٢٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن البند ١١ من جدول الأعمال سيساعد الدول على فهم التدابير المختلفة، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية، التي اتخذتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي والحيلولة دون ازدياده.

١٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٨) يمثل خطوة أساسية في تزويد الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأمانة أتاحت في دورتها الحالية نص المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في شكل منشور (ST/SPACE/49).

١٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي خطوة هامة بعد أن اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ١٩٩٩، التقرير المعنون "التقرير التقني عن الحطام الفضائي" (A/AC.105/720).

١٣٢- وقدمت وفود الدول التالية معلومات عن آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، وعن السبل التي تتبعها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

١٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة المذكورة، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن ثمة دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة المذكورة والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي كمرجعية للإطار الرقابي الذي وضعته لتنظيم أنشطتها الفضائية الوطنية.

١٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن السلوك السليم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في المستقبل سيتوقف إلى حد بعيد على احترام جميع الدول للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذاً كاملاً ينبغي أن تستفيد من أفضل الممارسات التي تتبعها الدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال، ومما تتيحه تلك الدول من تدريب.

١٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي تحتاج إلى مراجعة وتحليل من الناحية القانونية.

١٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي المضي قدماً في تطوير المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتعاونوا بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي.

١٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية التي تنظم أنشطة تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الدوائر الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن.

١٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول التي تقوم بأنشطة فضائية ينبغي أن تنظر في الحفاظ على بيئة الفضاء، وأن من المهم، تبعاً لذلك، تشجيع البحوث من أجل تحسين فهم توزع الحطام الفضائي والتقليل من تكوّن الحطام إلى الحد الأدنى وإزاحة أجزاء الحطام الفضائي الكبيرة من المدار بفعالية.

١٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيتعين على المجتمع العالمي، نظراً لتزايد الاعتماد على الموجودات الفضائية وتزايد عددها، أن يجتهد في البحث عن حلول للحد من كمية الحطام الفضائي المتكونة، من أجل الحفاظ على بيئة الفضاء في المدى الطويل.

١٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن الحطام الفضائي خطر جسيم يهدد البلدان الواقعة على خط الاستواء.

١٤٢- ورئي أن مشكلة الحطام الفضائي هي جزء من المسألة المعقدة المتمثلة في حماية بيئة الفضاء الخارجي والحفاظ عليها.

١٤٣- واعتبر بعض الوفود أن من المهم أن تقوم الدول بصوغ معايير وطنية للتخفيف من الحطام الفضائي، تتسق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأنه سيكون من المفيد إحراز مزيد من التقدم في التخفيف من الحطام الفضائي بتحليل الممارسات الوطنية في هذا الشأن.

١٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدعم وضع مبادئ توجيهية جديدة تهدف إلى ضمان سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها وإمكانية التنبؤ بعواقبها وإلى الحد من التدخلات الضارة في الفضاء الخارجي أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.

١٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن مواصلة اللجنة الفرعية نظرها في بند من جدول الأعمال بشأن الحطام الفضائي قد تسفر عن وضع مبادئ قانونية بشأن الحطام الفضائي.

١٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الاجتماع الثامن والعشرين للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي انعقد في ثيوفانانتابورام بالهند من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن الاجتماع نظر في المسائل التقنية الحالية والمعلومات المحدثة المتعلقة بقياس الحطام الفضائي وبيئته، وقواعد البيانات الخاصة به، وحماية المركبات الفضائية، وتخفيف الحطام الفضائي، فضلاً عن تطور الحطام الفضائي في المدى الطويل وعلاقته باستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.

١٤٧- وحثت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الفضاء الخارجي، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية تنظم تخفيف الحطام الفضائي.

١٤٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.808-811).

عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٤٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نُظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين.^(٩)

١٥٠- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، إلى الاجتماع مجدداً برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل ست جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٨١٩، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٥١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوائها "معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمن الردود الواردة من إستونيا وألمانيا وتايلند وصربيا والعراق والمملكة المتحدة والنمسا واليابان (A/AC.105/957)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمن ردّاً ورد من هولندا (A/AC.105/C.2/2010/CRP.11)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمن ردّاً ورد من تونس (A/AC.105/C.2/2010/CRP.14).

١٥٢- وعرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تتضمن لمحة مخططة عن الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.12)، وورقة غرفة اجتماعات تتضمن اقتراحاً من رئيسة الفريق العامل بشأن هيكل أولي للتقرير النهائي للفريق العامل (A/AC.105/C.2/2010/CRP.16).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

١٥٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "قانون الفضاء الياباني: التشريع المتعلق بالأنشطة الفضائية"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ب) "السياسة الأمنية الألمانية المتعلقة بالبيانات الوطنية ذات الصلة بنظم استشعار الأرض عن بُعد من الفضاء"، قدّمه ممثل ألمانيا؛
- (ج) "الدور التنظيمي لإدارة الطيران الاتحادية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (د) "القانون والمراسم واللوائح التقنية المتعلقة بالعمليات الفضائية التي تقوم بها فرنسا"، قدّمه ممثل فرنسا.

١٥٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يزوّد الدول بلوحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٥٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مناقشة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت لجميع الدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وأن الأعمال التي يُضطلع بها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال أخذت بالفعل تثمر نتائج ملموسة، منها تبادل آراء قيّمة عن الخبرات التي اكتسبتها الدول في وضع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال الفضاء. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات فضائية، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم أنشطة التعاون المذكورة وتعزيزها.

١٥٧- ورئي أن مشاركة البلدان المرتادة للفضاء حديثاً في أنشطة الفضاء الخارجي إلى جانب توسّع تلك الأنشطة يتطلّب الانضمام العالمي إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل الحفاظ على أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والارتقاء بها وضمائها.

١٥٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بقاعدة البيانات المتعلقة بتشريعات الفضاء الوطنية والاتفاقات المتعدّدة الأطراف والثنائية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي يتعهدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه على الإنترنت (www.unoosa.org). وشجّعت الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص

القوانين واللوائح، وكذلك نصوص وثائق السياسات العامة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، لكي يدرجها في قاعدة البيانات.

١٥٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.809-815 و T.819).

حادي عشر - اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين

١٦٠- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٨٦/٦٤، على أن تقدّم اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، عام ٢٠١١.

١٦١- واستذكر الرئيس اقتراحات إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية التي نظرت فيها هذه اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين واحتفظ بها مقدّموها بغية مناقشتها في دورات اللجنة الفرعية اللاحقة (انظر A/AC.105/935، الفقرة ١٩٤).

١٦٢- واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بكل المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حالياً في جدول أعمالها لكي تنظر فيها أثناء دورتها الخمسين.

١٦٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
 ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
 ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
 ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 ٢٠١١: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

البند الجديدة

- ١٢- اقتراحات بنود جديدة على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.
 ١٦٤- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الخمسين، عقد اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها،

والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٦٥- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر، أثناء دورتها الخمسين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، إلى ما بعد تلك الدورة.

١٦٦- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء الأسبوع الأول من دورتها الخمسين.

١٦٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح الاتحاد الروسي الاحتفاء بالذكرى السنوية الخمسين للقيام بالرحلة الفضائية البشرية الأولى (١٢ نيسان/أبريل عام ١٩٦١) والدورة الخمسين للجنة الفرعية بتنظيم معرض عن الرحلة الفضائية البشرية الأولى وبدعوة خبراء مشهورين لكي يلقوا كلمات أمام اللجنة الفرعية والجمهور في حلقة دراسية عن النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي.

١٦٨- واعتبر أحد الوفود أن بيع أو توزيع الصور الساتلية العالية الاستبانة دون قيد أو تنظيم رقابي ييسر استغلال البيانات الساتلية لأغراض شريفة وقد يكون له أثر يزعزع الأمن الإقليمي. ولذا أيد ذلك الوفد إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن إخضاع بيع البيانات الساتلية العالية الاستبانة وتوزيعها لتنظيم رقابي.

١٦٩- وذهب أحد الوفود إلى أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها بندا لاستعراض الجوانب القانونية التي تتناولها المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالحطام الفضائي تصوغها اللجنة الفرعية وتعتمدها الجمعية العامة. وكان رأي ذلك الوفد أيضاً أن اعتماد تلك المبادئ سيُثري المجموعة الحالية من القوانين التي تحكم الفضاء الخارجي.

١٧٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدّمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتمدون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لعلّها تُناقش في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بغية تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل (اقترحه اليونان)؛

- (ب) استعراض قواعد القانون الدولي الحالية التي تسري على الحطام الفضائي
(اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان)؛
- (ج) المسائل المتصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء
الخارجي (اقتراح مقدّم من شيلي وكولومبيا)؛
- (د) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي،
بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل (اقتراحته اليونان)؛
- (هـ) مدى ملاءمة واستصواب صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي
للفضاء (اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين وكولومبيا واليونان)؛
- (و) الآثار القانونية الناشئة عن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء فيما يتعلق بتغيّر
المناخ العالمي (اقتراح مقدّم من شيلي)؛
- (ز) فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر
شبكة الإنترنت العالمية (اقتراح مقدّم من المملكة العربية السعودية)؛
- (ح) استعراض الجوانب القانونية التي تناولها المبادئ التوجيهية للتخفيف من
الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويل
تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالحطام الفضائي تصوغها اللجنة الفرعية
القانونية وتعتمدها الجمعية العامة (اقتراحته الجمهورية التشيكية).
- ١٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرر مبدئياً عقد دورتها الخمسين في الفترة من
٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.
- ١٧٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال
في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.815-818).

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١ - دعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجددا برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. واستذكر الرئيس، في جلسة الفريق العامل الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ولاية الفريق العامل (انظر الوثائق A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨؛ و A/AC.105/787، الفقرتين ١٣٨ و ١٤٠؛ و A/AC.105/891، المرفق الأول، الفقرة ١١).
- ٣ - كما استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية قد وافقت، في دورتها الثامنة والأربعين، على أن تستعرض في دورتها الحالية مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرة ٣٩).
- ٤ - وناقش الفريق العامل التطور المحتمل لنطاق عمله وسلم بأن النقاش داخل الفريق العامل ينبغي أن يستمر ليشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتصلة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(١) وأن يُجسّد الاحتياجات الفعلية للدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي في ضوء أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٥ - وأوصى الفريق العامل اللجنة الفرعية بأن تدعو، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١١، الفريق العامل إلى الانعقاد مجدداً وإلى استعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٦ - واتفق الفريق العامل، وفقاً للولاية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، على أن ينظر، في عام ٢٠١١، في المواضيع والمسائل المحددة التالية التي تتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها و/أو تنفيذها:

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

(أ) المسائل المتعلقة باتفاق القمر، بما في ذلك النقاط المحتملة التي هي محل توافق في الآراء أو مثيرة للقلق بين الدول حول الاتفاق وتنفيذه؛

(ب) المسائل المتعلقة بتنفيذ آليات المسؤولية والتبعية الملقاة على عاتق الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(ب) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛^(ج)

(ج) المسائل المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية، لا سيما في حالة نقل الأنشطة الفضائية أو الأجسام الفضائية في المدار، وما يتصل بها من حلول قانونية يمكن أن تأخذ بها الدول المعنية.

٧- واتفق الفريق العامل على أن القائمة أعلاه ليست حصرية وستكون مفتوحة لمزيد من النقاش في إطار الفريق العامل خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية.

٨- واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد مناقشة العلاقة والاتساق بين بعض المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يتبع نهجا عمليا لا نظريا لدى مناقشة أحكام المعاهدات.

١٠- وأكد بعض الوفود مجددا على رأي مؤداه أن اتفاق القمر، وإن كان يتضمن أحكاما تمثل تكرارا لأحكام واردة في معاهدة الفضاء الخارجي أو توسعا فيها، فهو يشتمل على أحكام معينة فريدة توفر قواعد تنظيمية أكثر تفصيلا لتنفيذ الأنشطة على سطح القمر.

١١- واستذكر بعض الوفود أن البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على الدول الأطراف فيه (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.272) أساس مفيد لإجراء مزيد من المناقشة.

١٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يتحقق من اتساق أحكام المعاهدات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ما دام ذلك يؤثر على حالة تلك المعاهدات وتطبيقها.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١ - دعت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد برئاسة جوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل).
- ٢ - ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق العامل دُعي إلى الانعقاد، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣ - وكان معروفاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865، و Add.6 و Add.7)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.5، و Add.6)؛
 - (ج) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "مفهوم الرحلات دون المدارية: معلومات واردة من منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.9)؛
 - (د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد واردة من هولندا" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.10)؛
 - (هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد واردة من تونس" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.13).
- ٤ - ورأى بعض الوفود أن عدم تضمّن القانون الدولي للفضاء تعريفاً للفضاء الخارجي وتعييناً لحدوده قد يؤدي بالدول إلى وضع معايير وتعريف في هذا الشأن ضمن تشريعاتها الوطنية تجعل مواقفها متباينة إلى حد كبير في هذه المسألة.
- ٥ - وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يوّلد اليقين بسيادة الدول على مجالها الجوي، وأن يتيح أيضاً تطبيق مبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي تطبيقاً فعالاً.

٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و١٣٠ كيلومتراً، مما ينطوي على خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد اقترح ذلك الوفد أن يقرّر الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ضمن هذا النطاق.

٧- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن اتباع نهج وظيفي سيكون ناجعاً في تحديد نطاق تطبيق القانون الجوي وقانون الفضاء.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أن انعدام الجاذبية على ارتفاع معيّن فوق الأرض لا يمكن اتخاذه حجّةً لتقرير حدود، لأن مثل هذه الحالة قد تنشأ أيضاً في ظروف معيّنة داخل الغلاف الجوي للأرض.

٩- ورأى بعض الوفود أن على الدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي الذي يؤدي وظيفته على نحو جيد، وأن أي محاولة تُبذل في الوقت الحاضر لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده من شأنها أن تكون تمريناً نظرياً قد يؤدي إلى تعقيد الأنشطة القائمة، وقد لا يتيح إمكانية التحسّب للتطورات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل.

١٠- ورأى بعض الوفود أنه لا بد من النظر بعين الجدّ في اتباع نهج بديلة في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١١- واتفق الفريق العامل، بناءً على ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد تكون موجودة أو يجري وضعها وترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر، بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدود كل منهما، مع مراعاة المستوى الحالي والمتوقع لتطور تكنولوجيات الفضاء والطيران؛

(ب) مواصلة توجيه السؤالين التاليين، عن طريق الأمانة، إلى حكومات الدول الأعضاء:

١٤- هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده وحدود الفضاء الجوي، بالنظر إلى المستوى الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران والتطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تعليل الإجابة؛ أو

٢٠ هل تتصوّر حكومتكم نهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يرجى تبرير الإجابة؛

(ج) توجيه السؤال التالي، عن طريق الأمانة، إلى حكومات الدول الأعضاء:

١٠ هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي و/أو حد

أعلى للفضاء الجوي، مع الإقرار في الوقت نفسه بإمكانية سن تشريع خاص دولي أو

وطني يتصل بمهام ينفذها جسم في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؟

١٢ - ورئي أن من الضروري أن يأخذ الفريق العامل في الحسبان التطورات التكنولوجية

الحديثة والمستقبلية عند نظره في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٣ - ورأى بعض الوفود أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تظل مسألة

مطروحة ومهمّة وأنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر فيها.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٠٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عقّد فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا).

٢ - وعقد الفريق العامل ست جلسات، في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكرت الرئيسة أن خطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧، تقضي بأن يواصل الفريق العامل في الدورة الحالية دراسة الردود المتلقاة، وبأن يبدأ في صياغة تقريره، بما فيها الاستنتاجات.

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة، عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تحتوي على الردود الواردة من إستونيا وألمانيا وتايلند وصربيا والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا واليابان (A/AC.105/957)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تحتوي على ردّ وارد من هولندا (A/AC.105/C.2/2010/CRP.11)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تحتوي على ردّ وارد من تونس (A/AC.105/C.2/2010/CRP.14).

٤ - وعُرضت على الفريق العامل أيضاً ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة وتتضمّن لحة مجملة مخطّية عن الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.12)، وورقة غرفة اجتماعات تتضمّن اقتراحاً مقدّماً من رئيسة الفريق العامل بشأن هيكل مؤقت لتقرير الفريق العامل الختامي (A/AC.105/C.2/2010/CRP.16).

٥- ولاحظ الفريق العامل بارتياح عقد ندوة عنونها "التشريعات الفضائية الوطنية: صوغ أدوات قانونية لنمو الأنشطة الفضائية"، بالاقتران مع الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. وذكّر أن تلك الندوة، التي نظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، قد وفّرت معلومات لها أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل.

٦- واستذكر الفريق العامل أن الأطر التنظيمية الوطنية تمثل نظاماً قانونية مختلفة تشتمل إما على صكوك موحّدة وإما على مزيج من الصكوك القانونية الوطنية، وأن الدول قد واءمت أطرها القانونية الوطنية تبعاً لاحتياجاتها واعتباراتها العملية الخاصة.

٧- وواصل الفريق استعراضه للمسائل الرئيسية التالية المطروحة للمناقشة (انظر الوثيقة A/AC.105/935، المرفق الثالث، الفقرتين ٧ و١٨):

(أ) الأسباب التي تدعو الدول إلى سنّ تشريعات فضائية وطنية، أو أسباب عدم وجود تشريعات من هذا القبيل؛

(ب) نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية؛

(ج) نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية؛

(د) اختصاص السلطات الوطنية في الإذن بالأنشطة الفضائية وفي تسجيل تلك الأنشطة والإشراف عليها؛

(هـ) الشروط الواجب استيفائها من أجل تسجيل الأنشطة والإذن بها؛

(و) اللوائح التنظيمية الخاصة بالمسؤولية؛

(ز) الامتثال والرصد.

٨- وعالج الفريق العامل مسائل إضافية، مثل تنظيم الدول لعمليات نقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة، ومشاركة الأفراد في الرحلات الفضائية، وكيفية معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن اصطدام السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدّمي الخدمات (انظر الوثيقة A/AC.105/935، المرفق الثالث، الفقرة ١٧).

٩- ولدى النظر في الأسباب التي تدعو الدول إلى سنّ تشريعات فضائية وطنية، وأسباب عدم وجود تشريعات من هذا القبيل، لاحظ الفريق العامل، إضافة إلى الاستعراض الذي أجره في عام ٢٠٠٩، أنه كان من الصعب في بعض الحالات تمييز الأنشطة الحكومية عن الأنشطة غير الحكومية تمييزاً دقيقاً، وأن هذا يمكن أن يكون سبباً لامتناع الدول عن سنّ

تشريعات فضائية وطنية، على الرغم من انخراطها في أنشطة فضائية يمكن أن تستتبع مسؤولية دولية وتبعات دولية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن بعض الدول يرى أن هناك حاجة إلى تنظيم الأنشطة الفضائية ذات الطابع الحكومي أو العمومي من أجل إنشاء إطار قانوني للأنشطة الفضائية الوطنية يكون موثقاً ومنظماً.

١٠ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك دولاً عدة لا تعتبر نفسها دولاً مرتادة للفضاء، ومن ثم لم تنظر حتى الآن في سنّ تشريعات فضائية وطنية. بيد أنه لوحظ أن تزايد عدد الجهات من القطاع الخاص التي تقوم بأنشطة فضائية يمكن أن يؤدي إلى انخراط تلك الدول كذلك. كما أن على الدول التي تشارك في أنشطة فضائية لمنظمات دولية أن تأخذ الأطر القانونية الدولية للأنشطة الفضائية بعين الاعتبار. ولاحظ الفريق العامل أن وجود لوائح تنظيمية معينة على الصعيد الوطني يمكن أن يكون في مصلحة الدولة نفسها، حتى وإن كان لكل دولة أن تقرر كيفية تحملها المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، لاحظ الفريق العامل الاختلافات في كيفية تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية الوطنية لإظهار الاختلافات بين تنفيذ عمليات الإطلاق والقيام بصورة أساسية بتشغيل أجسام فضائية في الفضاء الخارجي. ولاحظ الفريق العامل أيضاً صعوبة تعريف تعبير "تشغيل" جسم فضائي. ونظراً لما تتسم به الأنشطة الفضائية من تعقّد، لاحظ الفريق العامل وجود تراخيص متعددة، إذ كثيراً ما يحتاج مشغّل أي جسم فضائي إلى إذن وترخيص من أكثر من دولة واحدة.

١٢ - أما فيما يتعلق بتقرير الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية، فقد لاحظ الفريق العامل أن معظم اللوائح التنظيمية الوطنية يشترط الحصول على إذن للقيام بأنشطة فضائية انطلاقاً من إقليم البلد المعني. ويشترط معظم تلك النظم أيضاً الحصول على إذن للأنشطة الفضائية التي يشارك فيها رعايا البلد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وذكر أن الدول المعنية تعتبر ذلك الاشتراط وسيلة هامة لضمان امتثال الأنشطة الفضائية لمعايير وقواعد تلك الدول، أيّاً كان المكان الذي تجري فيه تلك الأنشطة، بما في ذلك أعالي البحار. ومن شأن التنسيق بين الدول أو الجهات المعنية أن يساعد على تفادي الازدواجية.

١٣ - ولدى النظر في مسألة اختصاص السلطات الوطنية في الإذن بالأنشطة الفضائية وفي تسجيلها والإشراف عليها، لاحظ الفريق العامل أن هناك في معظم الحالات سلطات وطنية مختلفة تعنى بتلك الإجراءات. وناقش الفريق العامل مختلف الأدوار التي يمكن أن تؤديها وكالات الفضاء الوطنية في هذا الشأن. ففيما يتعلق بإنشاء سجل وطني، لاحظ الفريق

العامل أن لدى بعض الدول أكثر من سجل واحد، وأن هناك دولاً تقوم حالياً بإعادة تنظيم سجلاتها الوطنية. ولاحظ الفريق العامل أن السلطة التي تتولى إرسال المعلومات ذات الصلة إلى سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي تختلف في كثير من الأحيان عن السلطة المسؤولة عن حفظ السجل الوطني.

١٤ - وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ممارسات الدول في مجال التسجيل، ناقش الفريق العامل مدى تسجيل الدول للأجسام الفضائية غير العاملة. ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يدرج في موقعه الشبكي ملحوظة إيضاحية تُشجع بالفهرس الحوسب للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي من أجل تسهيل مهمة البحث. وذكّر في هذا الصدد أن الفهرس ليس جزءاً من سجل الأمم المتحدة للأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، بل يمثل أداة مرجعية بشأن الأجسام الفضائية العاملة حالياً وتلك التي كانت تعمل سابقاً.

١٥ - ولدى النظر في الشروط الواجب استيفاؤها لتسجيل الأنشطة والإذن بها، لاحظ الفريق العامل أن ضمان سلامة الأنشطة الفضائية هو سياسة هامة يركز عليها معظم قوانين الفضاء الوطنية، وأن معظم نظم إصدار تراخيص الإطلاق يتضمن تدابير لضمان عدم تسبب الإطلاق في مخاطر شديدة من حيث وقوع إصابة شخصية أو ضرر بيئي أو إضرار بالملكات. وفي كثير من الدول، يشارك خبراء خارجيون مستقلون في عملية تقييم سلامة الأنشطة الفضائية. كما تؤدي تدابير تخفيف الخطام الفضائي المستحدثة على الصعيدين الوطني والدولي دوراً هاماً في الإجراءات الوطنية الخاصة بإصدار الأذون.

١٦ - وفيما يخص اللوائح التنظيمية الخاصة بالمسؤولية، لاحظ الفريق العامل وجود طائفة واسعة من الحلول فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالمسؤولية وإجراءات التعويض، وكذلك متطلبات التأمين. وكثيراً ما تُقرّر المتطلبات العامة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر في قوانين تُكَمّل بمستوى ثانوي يتضمن لوائح تنظيمية شديدة التفصيل. ولاحظ الفريق العامل تنوع النهج التي تتبعها الدول في تنظيم التعويض عن الأضرار التي تتحملها الدول تبعثها في الحالات التي تكون فيها تلك الدول قد أدرجت في تشريعاتها الوطنية حدوداً قصوى للمسؤولية. ولاحظ الفريق العامل أن من مصلحة جميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية أن تحمي نفسها من المسؤولية الدولية. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون المتطلبات الوطنية بهذا الشأن حافزاً للدول على إنشاء اللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة.

١٧- وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، نظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في مسائل نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات والسيطرة عليها، ومسائل نقل تراخيص الأنشطة الفضائية. وما أثار قلق الفريق العامل في هذا الشأن هو ما تستتبعه تلك التغييرات في تشغيل الأجسام الفضائية من أثر في القانون الدولي، وليس جوانب القانون الخاص أو التجاري التي تنطوي عليها تلك التغييرات. وذكّر أن مسألة التغيير في الوضعية الخاصة بملكية الجسم الفضائي أو السيطرة عليه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالولاية القضائية للدول المعنية، وخصوصاً في الحالات التي تشمل جهات غير حكومية.

١٨- ولاحظ الفريق العامل أن لدى بعض الدول لوائح تنظم أنشطة الأفراد في التحليقات الفضائية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن بعض الدول يقوم حالياً بإعداد لوائح تنظيمية تتعلق بمسائل المسؤولية في عقود مقدمي الخدمات، وخصوصاً فيما يتصل بخدمات تحديد المواقع والملاحة على الصعيد العالمي.

١٩- وبعد مناقشة الاقتراح الذي قدمته الرئيسة بشأن هيكل مؤقت لتقرير الفريق العامل الختامي (A/AC.105/C.2/2010/CRP.16)، اتفق الفريق العامل على أن يُصدر، عند إنجاز خطة عمله المتعددة السنوات، تقريراً شاملاً عن أعماله يكون هيكله كما يلي:

أولاً- ملخص الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل ضمن إطار خطة عمله المتعددة السنوات

ثانياً- لمحة مجملة عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء

ثالثاً- النتائج التي خلص إليها الفريق العامل

رابعاً- الاستنتاجات

المرفق الأول- التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء: فئات تنظيمية (مجموعة عناصر يراد أن تنظر فيها الدول لدى سنّ تشريعات فضائية وطنية)

المرفق الثاني- لمحة مجملة مخططة عن التشريعات الفضائية الوطنية

٢٠- واتفق الفريق العامل على أن تُعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيسة، مشروع التقرير عن أعمال الفريق العامل، لكي ينظر فيه الفريق العامل ويضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠١١. وينبغي أن يركز التقرير على ما أُجري من بحوث وتقييمات في إطار خطة العمل المتعددة السنوات ضمن بندي جدول الأعمال المتعلقين بالدول المطلقة للأجسام الفضائية والممارسات المتعلقة بالتسجيل، على التوالي. ومن هذا المنطلق، ستكون نتائج العمل الجاري

على مدى عدة سنوات بشأن التشريعات الفضائية الوطنية متسقة مع النتائج والتوصيات التي خلص إليها في إطار بندي جدول الأعمال المذكورين.

٢١- وبعد نقاش حول هذه المسألة، خلص الفريق العامل إلى أن مشروع مجموعة العناصر الرئيسية المراد أن تنظر فيها الدول التي تُسنّ تشريعات فضائية وطنية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.16)، المرفق الأول) ينبغي أن تكون عناوين أعمده الثلاثة كما يلي: "الفئة التنظيمية" و"أمثلة مطابقة من معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ولغيرها من القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة" و"عناصر". واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يتضمن الجدول سبع فئات تنظيمية، هي: "نطاق التطبيق" و"إصدار الأذون والتراخيص" و"مواصلة الإشراف على أنشطة الكيانات غير الحكومية" و"التسجيل" و"المسؤولية والتأمين" و"الأمان" و"نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها". وفي فئة "الأمان"، ينبغي تناول البنود التالية: تفادي التدخل الضار في الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسبما تنص عليه المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛^(١) ومتطلبات التصميم والمتطلبات التقنية؛ وتقييمات الأمان وتحليل المخاطر؛ وتدابير مواجهة الطوارئ.

٢٢- وناقش الفريق العامل مشروع اللوحة المحملة المخططة عن التشريعات الفضائية الوطنية (A/AC.105/C.2/2010/CRP.12). وذكر أنه ينبغي أن تتضمن العناصر الرئيسية التي يُراد أن تنظر فيها الدول لدى سنّ تشريعاتها الفضائية الوطنية نفس الفئات التنظيمية الواردة في المرفق الأول للتقرير عن أعمال الفريق العامل (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). واتفق الفريق العامل على أن اللوحة المحملة المخططة، عند إنجازها، ستمثل مصدراً هاماً للمعلومات عن كيفية تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية. ولهذا الغاية، اتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء أثناء فترة ما بين الدورات إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لإنجاز اللوحة المحملة المخططة عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.